# قرار محكمة النقض

# رقم 2/692

# الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

# في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3023

**ضريبة– طلب بطلان إجراءات التحصيل – سلطة المحكمة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/30 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 4748 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/12 في الملف عدد 2015/7209/370 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/06/09 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ أو بكر (ا.ه) والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/12 في الملف عدد 2015/7209/370 أن المطلوبة تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة عرضت فيه انها توصلت بتاريخ 2013/10/01 بإعلام صادر عن قابض إدارة يطالبها بأداء مبلغ 690.168 درهم عن الضريبة المهنية التي تم الشروع في تحصيلها بتاريخ 2002/05/31 والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات التي شرع في تحصيلها بتاريخ 2009/07/29 دون ان يسبق لها التوصل بأي إعلام أو إنذار من القابض المكلف بالتحصيل . والتمست الحكم بتقادم إجراءات

تحصيل الضرائب المذكورة وبعد تبادل الردود والأجوبة وإجراء بحث صدر حكم قضى بتقادم إجراءات تحصيل الضريبة المهنية برسم سنة 2002 والضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات برسم السنوات من 1997 إلى 2003 وسقوط حق الخزينة العامة للمملكة قابض بني أنصار في استخلاصها استأنفه الطرف المدعى عليه فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بعدم قبول الاستئناف بقرارها المطعون فيه.

في شان الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت المقال الاستئنافي معيب شكلا لكونه موقع من طرف الخازن الجهوي لوحده نيابة عن الخازن العام من غير أن يرفقه بالسند القانوني، رغم ان المذكرة المصلحية رقم 25 بتاريخ 2001/06/25 الصادرة عن السيد الخازن العام تؤكد ان الخزنة الجهويون يتولون مهمة التوقيع عن المقالات والمذكرات التي ترافع بها الخزينة باسم الخازن العام. وهو ما يعتبر سندا قانونيا يخول حق تمثيل الخازن المذكور في حدود دائرة النفوذ الترابي للخازن الجهوي. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه فضلا عن كون المشرع قد أعطى الاختصاص للقابض لاستخلاص الديون الضريبية وجعله المسؤول عن كل تراخي عن ذلك وكان الطرف المستأنف قد تضرر من الحكم المستأنف فإن قيام القابض المعني والخازن الجهوي المعني باستئناف الحكم الابتدائي يبقى مقبولا استنادا إلى ما ذكر واستنادا إلى حق التمثيل والتوقيع المخول للخازن الجهوي وبالتالي فإن مصلحتها في الطعن بالاستئناف تبقى قائمة استنادا إلى المدلى به والقرار المطعون فيه لما نحى عكس ذلك يكون قد خالف مجمل ما ذكر فجاء فاسد التعليل عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.